

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه و كذا يعفى عن نجاسة داخل أذن لما في ذلك من الضرر أيضا وهو متجه و يعفى أيضا عن حمل كثيرها أي النجاسة في صلاة خوف للضرورة و يعفى أيضا عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لعسر التحرز منه ومثله تراب قال في الفروع وإن هبت ريح فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة وعرق وريق من حيوان طاهر مأكول أو غير مأكول طاهر وبلغم من صدر أو رأس أو معدة طاهر ولو ازرق بتشديد القاف لحديث مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى النخامة في قبلة المسجد فأقبل علي فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه أوجب أن يستقبل فيتنزع في وجهه فإذا تنزع أحدكم فليتنزع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصفه القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ولو كان نجسا لنجس الفم ولأنه منعقد من الأبخرة أشبه المخاط ورطوبة فرج آدمية طاهرة لأن المنى طاهر ولو عن جماع فلو كانت نجسة لكان نجسا لخروجه منه وسائل من فم ذكر أو أنثى كبير أو صغير وقت نوم طاهر كالבصاق ودود قز وبزره طاهر بلا خلاف وطين شارع طنت نجاسته وترا به طاهر لأن الأصل الطهارة ومسك وفأرته طاهران وهو سر الغزال وانفصاله بطبعه كالجنين وكذا زياد طاهر قال في شرح المنتهى خلافا له أي للإقناع فإنه جزم بنجاسته ومقتضى كلامه في